

من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار.

مادة (٩) : تقول البلدية المختصة عن طريق المزاد العلني بيع الحيوان المهمل أو السائب الذي لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله الحفليرة، ويتم توريد حصيلة البيع لخزينة البلدية كأمانات لحين تسليمها إلى صاحب الحيوان بعد خصم المبالغ المستحقة عن العناية بالحيوان وتقديم الخدمات له، وكذلك مصاريف المزاد.

مادة (١٠) : يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ريالاً عما ينال كل صاحب حيوان تكرر وجوده مهملاً أو سائباً، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (١١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.

مادة (١٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٧ من محرم ١٤١٦هـ  
الموافق : ٢٥ من يونيو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٥)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٥ م

قرار وزاري  
رقم ٩٥/١٢٩

بفرض رسم بلدي على مالكي  
الدكاكين بسوق نزوى الآخرى

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦  
والى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### قرارات

مادة (١) : يحصل رسم بلدي مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً شهرياً من مالكي الدكاكين بسوق نزوى الآخرى.

مادة (٢) : يسدد الرسم المشار إليه خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر، ويضاعف هذا الرسم في حالة التأخر عن السداد في الموعود المحدد.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.  
عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من صفر ١٤١٦هـ  
الموافق : ٢٦ من يوليو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٦)  
الصادرة في ١/٨/١٩٩٥ م